

## نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الرابعة	نصوص عامة
<p>يتعين على المستفيدين المشار إليهم أعلاه أن يدلوا فور انتهاء رخصتهم الاستثنائية بنسخة طبق الأصل من جواز سفرهم إلى رئيس الإدارة التي ينتمون إليها، لإثبات أداء فريضة الحج.</p> <p>وفي حالة عدم إثبات ذلك يتحتم عليهم إرجاع مبلغ المساعدة النقدية وتذكرة السفر اللذين استفادوا منهما، حسب الحالة. كما يتعين عليهم إرجاع مبلغ الأجرة التي صرفت لهم خلال مدة الرخصة الاستثنائية التي حصلوا عليها وذلك بغض النظر عن العقوبات التأديبية الجاري بها العمل.</p>	<p>مرسوم رقم 2.05.01 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بشأن تنظيم أداء فريضة الحج إلى بيت الله الحرام من طرف موظفي وأعوان الدولة.</p> <p>الوزير الأول،</p> <p>بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 41 منه ؛</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية ؛</p> <p>وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006)،</p> <p>رسم ما يلي :</p>
<p>المادة الخامسة</p> <p>لا يمكن الجمع بين المساعدة النقدية الممنوحة بموجب هذا المرسوم وأي تعويض أو منحة مماثلة تمنح من ميزانية الإدارات العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو جمعيات الأعمال الاجتماعية أو أي مؤسسة أو جمعية تستفيد من دعم ميزانية الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية.</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>تحدد مدة الرخصة الاستثنائية لأداء فريضة الحج المشار إليها في المادة 41 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار إليه أعلاه الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شهرين.</p>
<p>المادة السادسة</p> <p>يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام المرسوم رقم 2.63.438 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1383 (7 نوفمبر 1963) بشأن الرخصة الاستثنائية عن الحج إلى بيت الله الحرام.</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>يمكن للموظفين والأعوان المستفيدين من الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، الاستفادة من مساعدة نقدية أو تذكرة سفر أو هما معا قصد أداء فريضة الحج بناء على طلبات يتقدمون بها في هذا الشأن. ويتم البت في هذه الطلبات من طرف لجنة تعين لهذا الغرض على صعيد كل إدارة، وذلك على أساس مقاييس تحدد بموجب قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.</p>
<p>المادة السابعة</p> <p>يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير المالية والخصوصية ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية كل واحد منهم فيما يخصه.</p> <p>وحرر بالرباط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).</p> <p>الإمضاء : إدريس جطو.</p> <p>وقعه بالعطف :</p> <p>الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،</p> <p>الإمضاء : محمد بوسعيد.</p> <p>وزير المالية والخصوصية،</p> <p>الإمضاء : فتح الله ولعلو.</p> <p>وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،</p> <p>الإمضاء : أحمد التوفيق.</p>	<p>المادة الثالثة</p> <p>تمنح المساعدة النقدية وتذكرة السفر السالفتي الذكر في حدود الاعتمادات المخصصة لهما بميزانية كل إدارة عمومية. ويحدد سنويا مقدارهما بقرار تتخذه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية وتؤشر عليه السلطان الحكومتان المكلفتان بالشؤون الإسلامية وتحديث القطاعات العامة.</p>